لان الولاية كانت لاهل الخطة والمشترين جميعا عنده فاذا لم يبق احد خلصت
الولاية للمشترين **قوله** لزوال من يتقدمهم يتعلق بقوله انتقلت اليهم وقوله
او يزاحمهم يتعلق بقوله خلصت لهم لفا ونشرا قال شيخ الاسلام علاء الدين
الاسبيجابي واذا باع اهل الخطة جميعا حتى لا يبق منهم احد ثم وجد قتيل في
سكة من سككهم او في مسجد من مساجدهم فالقسامة والدية على المشترين
لانهم نزلوا منزلة اصحاب الخطة عند عدمهم وان وجد في دار واحد من المشترين
فهو عليه وعلى عاقلته لما ذكرنا ان رب الدار ينسب الى التقصير بترك النصرة
واذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى قومه ويدخل العاقلة في القسامة
ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الايمان
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة وقد مر
قبل هذا بيان ان القسامة على رب الدار والدية على قومه اذا وجد القتيل في دار
انسان وانما ذكر المسئلة هنا لان كلامه في قوله اذا وجد القتيل في المحلة
وفيها اهل الخطة ومشترون فاوجب القسامة والدية على اهل الخطة لا
على المشترين عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فاذا لم يبق واحد منهم
وحينئذ اوجب ذلك على المشترين اذا وجد في المحلة ثم جر كلامه الى بيان
ان القتيل اذا وجد في دار واحد ولم يبق احد منهم من اهل الخطة فاكمله ببيان
ذلك كما ذكره وتمام البيان والتفصيل في المسئلة ما رويناه عن التقريب قبل هذا
عند قوله وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه **قوله** لان رب
الدار اخص به من غيره ولهذا الضمير يرجع على ما وصل الموضع **قوله** الحضور اي
القوم الحضور وهي جمع حاضر لان فاعلا اذا كان صفة يجوز جمعه على فعول كقعود
في جمع قاعد **قوله** قال وان وجد القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها

لرجل

لرجل وللاخر ما بقي فهو على رؤس الرجال اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الدار تكون بين ثلثة نفر لواحد نصفها ولواحد عشرها
وللاخر ما بقي منها فوجد فيها قتيل قال العقل على رؤس الرجال الى هنا لفظ محمد
في اصل الجامع الصغير وهي من الخواص وذلك لان هذا الحكم مضاف الى الولاية
الحفظ والتدبير وصاحب القليل وصاحب الكثير سواء في هذا المعنى فكانوا سواء
في النسبة الى التقصير فيكون الغرم وهو العقل على عدد الرؤس ولان القتيل
اذا وجد في الدار جعل اصحاب الدار كانهم جنوا عليه والنفس تقسم على عدد
الجناة ولا يعتبر مقدار الجنايات فيكون المعتبر عدد الرؤس **قوله**
قال ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع
وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي في يده اي قال في الجامع الصغير
وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل اشترى الدار فلا يقبضها
حتى يوجد فيها قتيل وليس في الشراء خيار فالدية على عاقلة البائع ولذلك
ان كان في البيع خيار لاحدهما فالدية على عاقلة الذي الدار في يديه وقال ابو
يوسف ومحمد ان لم يكن في الشراء خيار كان الدية على عاقلة المشتري وان
كان فيه خيار فان الدية على عاقلة التي تصير الدار له الى هنا لفظ اصل
الجامع الصغير والحاصل ان المعتبر لوجوب الدية هو اليد عند ابي حنيفة
وعندهما المعتبر هو الملك فقال ابو حنيفة الدية على عاقلة الذي في يديه الدار
سواء كان في البيع خيار او لم يكن وفي قول صاحبيه ان كان الشراء باتا فالدية
على عاقلة المشتري سواء كانت الدار في يده او في يد البائع وان كان في الشراء
خيار فالدية على الذي تكون الدار له وجه قولهما ان هذا حق يجب لاجل الدار
فوجب ان يعتبر فيه مالك الدار فيكون على مالك الدار وعلى من يصير له الملك

لعدد الرؤس عند الرؤس ... وهو ... نصيب على عدد ... الجنايات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)